للكتاب فسبوا سبايا صغار بغير ابائهم وامهاتهم فالصبيان على دين اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحملون بالشرك الى السبي فالمسلمون اذا سبوا
اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباهم دار الاسلام واسلموا فابناهم
صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان النسبة بحكم
الابوة ولم ينقطع النسبة حتى لو دخل دار الاسلام فصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير
ابنه مسلما بالدار لان التبعية بالاب باقي فصار كالذمي سبي معه وبعض
مسايل الكتاب والمبسوط غيره واقعات

باب السير بعلامة الواو

اذا قال للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان
لا ياتي بما هو كفر صورة في حالة الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان ٢
جايزا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من يسجد عند السلطان على وجه
التحية كافرا ان حمل راوس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روى عقبة
عامر الجهني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نهى عن ذلك وقال انما يكفي الكتاب
والخبر له رجل له امراة ذمية اعمى او ابه ذمي فليس له يقوده الى البيعة وله
ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى
المنزل لا رجل له امراة ذمية فليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من
ادخال الخمر [illegible] شرب خمر حلال [illegible] ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه ليس
بواجب عليها ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله لانه اعانة
على المعصية الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الخراج

الارض وهو حق جميع المسلمين لا يجوز ان يخلفه هكذا ذكر هاهنا وهذا عند
ابي يوسف يجوز ان كان اهلا لذلك وكيفية الاهل وطريق الصحة ذكرنا في كتاب العشر و
الخراج وسياتي ذلك في باب ادب القاضي الخصاف واصل تسويغ الخراج ذكرنا ثم
ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيهم منهم
ولا ان يصلي فيه ولا يحرقوا شي من صليبهم او غيرها من كنايسهم لان اعطاء الذمة
كان لهم بهذا الشرط واما احداث البيع والكنايس في الامصار وفي القرى وهدم
ما كان في الامصار والقرى موضعها كتاب العشر والخراج

باب السير بعلامة الباء

رجل حربي باع الابن من رجل دخل دار الحرب بامان والبيع باطل لانه باع ما لا يملك سياتي
تمام هذه المسئلة في باب بعلامة السين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من
اهل الحرب بامة وبام ولده او بعمته او بخالته فقهر يبيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صار حرة فان باع
نقول باع الحرة فان قهر الحربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد
بيعهم فهذا على وجهين اما ان كان عنوهم ومن قهر منهم صاحبه ملكه
او لم يملك ففي الوجه الاول جاز الشرا لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا
لانه باع الحر اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم
لانهم احرار مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة نوكيت واعطى للاب
صداقها واختم في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد ان يبيعها فالبيع
باطل وهي حرة مرتدة اذا اخرجت نفسها طوعا ما تبين في باب السير بعلامة
السين لان اهل الحرب انما يكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)